

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

**رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٩٧**

**بتنظيم وزارة الاقتصاد**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المركزي :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون البنك المصري لتنمية الصادرات الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الشركة المصرية لضمان الصادرات :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات الاتحادية وفروعها العاملة في مصر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٣ بتشكيل مجلس إدارة المصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم بعض الوزارات :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتعاون  
الدولي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٧ بالتعديل الوزاري :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تهدف وزارة الاقتصاد إلى تنظيم وتنمية النشاط الاقتصادي ، وتشجيع وجذب  
وتنمية الاستثمارات الوطنية والعربية والأجنبية ، وتنظيم وتنمية سوق المال وكفالة حسن  
قيامه بوظائفه ، وتنمية موارد النقد الأجنبي ، والعمل على تحقيق الاستقرار في سوق  
الصرف ، وتدعم قطاع التأمين التجارى وزيادة فاعليته ، وذلك بما يكفل تحقيق التنمية  
الاقتصادية والاجتماعية ، وفي إطار السياسة العامة للدولة .

**(المادة الثانية)**

تحتخص الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها بما يلى :

**رسم السياسة الاقتصادية في المجالات الآتية :**

النقد والائتمان وسياسة سعر الصرف ، وذلك بالتنسيق مع البنك المركزي المصري .

تهيئة المناخ الملائم للادخار والاستثمار ، وتشجيع الاستثمارات الوطنية والعربية  
والأجنبية في داخل البلاد والمناطق الحرة .

تنمية سوق الإصدار الأولى ، وسوق التعامل في الأوراق المالية .

تنشيط أعمال التأمين التجارى بما يحقق مصالح المؤمن عليهم وشركات التأمين  
والاقتصاد القومي .

تنمية موارد النقد الأجنبي ، والعمل على تدعيم ميزان المدفوعات .

تمثيل جمهورية مصر العربية لدى الهيئات العاملة في مجال أسواق المال وتنظيم  
علاقة مصر بهذه الجهات والعمل على تدعيمها .

اقتراح مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الوزارة .

الإشراف على تنفيذ أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ، وعلى إجراءات تأسيس الشركات والرقابة عليها ، وذلك بما يكفل تنفيذ القوانين السارية وحماية الاقتصاد القومي .

إعداد البحوث والدراسات في مختلف المجالات الاقتصادية ، ومتابعة التطورات الاقتصادية العالمية ، وإصدار النشرات المتضمنة للأنباء الاقتصادية المحلية والدولية بصفة دورية .

إعداد تقديرات بنود موارد واستخدامات النقد الأجنبي على مستوى السلع والقطاعات المختلفة ، ومتابعة تنفيذها .

(المادة الثالثة)

يتبع وزير الاقتصاد الجهات الآتية :

الجهاز المركزي .

البنك المصري لتنمية الصادرات ، والشركة المصرية لضمان الصادرات .

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، وشركات التأمين .

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

الهيئة العامة لسوق المال .

المجلس الأعلى للتأمين .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير الاقتصاد قرارا باعتماد الهيكل التنظيمي بعدأخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، على أن يراعى فيه إعادة تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد اختصاصات كل منها ، وذلك وفقا لأحكام المادة ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربى الآخر سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ٥ أغسطس سنة ١٩٩٧ م) .

حسن مبارك